تماثل الاولى ثبوتا وسقوطا وصفة وقدرا فان كل من
وجبت عليه الاولى وجبت عليه الثانية واذا سقطت
سقطت وتماثلهما ايضا في الجهر والاخفاء وفي ضم السورة مع الفاتحة
فامام الاخريان فتفارقانهما في حق السقوط بالسفر وصفة القراءة
وقدرها فلا تلحقان بهما قوله والقعدة الاولى اي
القعدة الاولى واجبة وذلك لمواظبة النبي عليه السلام
عليها من غير ترك ولوجوب سجود السهو ايضا بتركها وصفة
القعدة انه اذا رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية
افترش رجله اليسرى فجلس عليها وانصب اليمنى نصبا ووجه
اصابعها نحو القبلة وكذلك يفعل في القعدة الاخيرة هكذا
وصفت عايشة رضي الله عنها قعود رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الصلوة ووضع يديه على فخذيه وسط اصابعه
وتشهد يروي ذلك في حديث وايل رضي الله عنه وان كانت

امراة

امراة تتورك في القعدتين لانه استر لها وتضم
ان تجلس على اليتها اليسرى وتخرج رجليها من الجانب الايمن
قوله وقراءة التشهد في القعدة الاخيرة قد تقدم
ان القعدة الاخيرة فرض واما قراءة التشهد فيها واجبة عندنا
وليست بفرض وقال الشافعي هي فرض بمبالغة النبي صلى الله
عليه وسلم في تعليمه حتى قالت الصحابة رضي الله عنهم كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا
سورة من القرآن ولنا قوله عليه السلام اذا قلت هذا او فعلت هذا
فقد تمت صلاتك وان شئت ان تقوم فقم وان شئت
ان تقعد فاقعد فعلق التمام بالفعل دون القول كما مر
من قبل فقامت دلالة الفرضية في الفعل دون القول
وانما ثبت وجوب قراءة التشهد بمواظبة النبي عليه السلام
وما رواه ايضا يدل على الوجوب فقلنا بوجوبها وانما قالت

Copyright © King Saud University